الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١١

تاريخ: ٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

تعديل القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعديلاته المتعلق بدقائق تطبيق القانون رقم ٢١٠/٢٠٠٠ وتعديلاته

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم)،
بناءً على القانون الصادر بالقرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وتعديلاته (نظام الطوائف الدينية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعديلاته (دقائق تطبيق القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦)،
بناء لاقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٣-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥)،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف بند رابعًا الى المادة الرابعة من القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعديلاته، على الشكل التالي:
" في حال الاستحصال على كتاب بالموافقة على طلب الاعفاء بشأن رسم الطابع المالي، تكون نسخ العقود والاتفاقيات التي توقعها الطوائف والاشخاص المعنويون المنتمون إليها مع الغير والعائدة اليها معفاة من رسم الطابع المالي دون الحاجة الى اعادة عرضها على الوحدة المالية المختصة، على ان تقوم بضم نسخة عن كتاب الاعفاء إلى باقي الصكوك والكتابات وتعرضها على الوحدة المالية المختصة ليتم وضع تأشيرة بأنها

معفاة من الرسم في حال توافر الشروط المشار إليها في البند أولًا من الجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٧/٦ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي).

اما العقود والاتفاقيات التي تنشئها الطوائف والاشخاص المعنويون المنتمون اليها والمحررة على نسخة واحدة، عندها تعتبر هذه النسخة للغير ويتوجب عليها رسم الطابع المالي وفقًا لاحكام البند ٤ من المادة الثالثة من هذا القرار."

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية